معرض عنه غالبا لعل محله اذا لم يظهر المالك فحيث ظهر وقال لم اعرض
عنه وجب دفعه اليه ما دام باقيا وكذا بدله تالفا ان كان متمولا هكذا
يظهر و وافقه عليه م ر سم بل يستبد اى يستقل به واجده
وينبغى ان لا يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا
انه يملك بالاخذه سم على حج لوجوب التعريف عليه اى مع عود
الحفظ للافظ لا للمالك فلا يرد ان التعريف يجب عليه ايضا اذا التقطها
للحفظ مع ان المونة ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليل مع انه
يجب التعريف على من لم يقصد التملك واجيب بان التقدير لوجوب
التعريف عليه مع عود الخ وقصده اى تملك لقطة للخيانة اى
مونة التعريف عليه وكيف هذا مع انه تقدم ان الملتقط للخيانة
لا يعرف الا ان يصور بما اذا تاب تامل وقد يجاب بان الذى
مر انه لا يعرف للتملك او الاختصاص فلا ينافى انه يعرف لظهور مالكها
بان يردها اليه الخ راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع لقوله او على
مالك على بيت مال اى قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما
انه تبرع واعتمده الاذرعى ويدل عليه قوله او يقترضها على المالك سم
م ر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فيبيعها وكيل بيت
المال وللافظ الرجوع على بيت المال بما اخذ منه ه ع ش على م ر
والاخيران من زيادتى لانهما خلاف ما فى قوله او على مالك ولو
لغير تملك الخ الاولى ولو للتملك لانه محل الخلاف كما قاله زى
فظهر المالك او وارثه فان لم يظهر المالك ولا وارثه لا مطالبة عليه
فى الاخرة لانها من كسبه كما فى شرح م ر وينبغى ان يكون محله
اذا عزم على ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها ه زى قال ع ش على م ر
وقضية كلام الشارح انه لا فرق وقد يوجه بانه حيث اتى بما وجب عليه
من التعريف و تملك وصارت من جملة اكسابه وعدم نيته ردها
لمالكها لا يزيل ملكها وان اثم به وعلى ما قاله شيخنا زى فينبغى ان
يلحق به ما لو لم يقصد ردا ولا عدمه ه ولا تعلق بها حق لازم ولو
زال ملكه عنها ثم عاد فالمتجه انه كالو لم يزل م ر ع ش حق

لازم

٤٤٦

لازم بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها حق جائز كالعارية
او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم الذى يمنع بيعها
كالرهن وانظر هل يرد ها اذا كانت موجرة مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة او لا تامل وقياس ما تقدم فى القرض من انه اذا
رجع فى الشئ المقرض وراه موجرا ياخذه مسلوب المنفعة ~~....~~ ح
ان المالك هنا ياخذ الملتقط مسلوب المنفعة ولا اجرة له بل هى للملتقط
لوقوع الاجارة منه حال ملكه للملتقط وبارش نقص وهو ما
نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الالتقاط او وقت
التملك او وقت طرو العيب ولو بعد التملك فيه نظر والاقرب الاخير
لانه لو ظهر مالكها قبيل طرو العيب لوجب ردها له ه ع ش على م ر
لعيب حدث بعد التملك لانها الان مضمونة عليه بالقيمة وقبل ذلك امانة
ح ل او شرعا بان تعلق بها حق لازم كالرهن والوقف ه ولا تدفع
اللقطة ينبغى ان يكون المراد لا يجوز ان يدفع اخذا من قوله اما
اذا لم يظن صدقه الخ نعم ان ظن صدقه دعواه فينبغى ان يجوز الدفع
سم نعم ان تعدد الواصف ولو سقطت اللقطة من ملتقطها
فالتقطها اخر فالاول اولى بها لسبقه ولو امر بالتقاط شئ فرآه
فاخذه فهو للامر ان قصده الاخذ فان قصد الامر ونفسه فلهما
ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل فى الالتقاط لان ذاك فى
عمومه وهذا فى خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض
فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها شرح م ر لم تدفع
له حدا اى لم يجز ع ش والمدفوع له اى لاحد بان اخذ مثلك
غيره وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها
فليس للمالك تغريمه لان ما اخذه مال الملتقط لا المدعى شرح م ر
وقوله فليس للمالك تغريمه اى وانما يغرم الملتقط بدلها ويرجع
به على الواصف ه ع ش على م ر وان اقر لم يرجع وفارق ما لو
اعترف المشترى للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن
لانه انما اعترف بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر